قرار محكمة النقض
رقم 10/158
الصادر بتاريخ 21 يناير 2021
في الملف الجنحي رقم 11527 /2020/10/6

حكم بالغرامة فقط – طلب النقض – شروط قبوله.

لا يقبل طلب النقض ضد الأحكام والقرارات والأوامر القضائية الصادرة بغرامة فقط إذا كان مبلغها لا يتجاوز 20000 درهم إلا بعد الإدلاء بما يفيد أداء الغرامة عملا بمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 523 من قانون المسطرة الجنائية.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المتهم صالح (س) بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ محجوب مديق لدى كتابة الضبط بالمحكمة الإبتدائية بالفقيه بنصالح بتاريخ 2019/12/13و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الإستئنافات الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/12/04 ملف عدد 2019/421 والقاضي: بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى العمومية بالحكم بمؤاخذة المتهم محمد بوسنة بغرامة مالية نافذة قدرها 700 درهم وبمثلها أربع مرات لفائدة صندوق ضمان حوادث السير من أجل انعدام التأمين وبغرامة مالية نافذة قدرها 300 درهم من اجل انعدام الإستعداد للقيام بالمناورات الواجبة وبغرامة مالية نافذة قدرها 2000 درهم من أجل الجروح الغير العمدية الناتجة عن حادثة سير مع تحميله الصائر والإجبار في الأدنى .

إن محكمة النقض /

بعد أن تلت السيدة المستشارة مونى البخاتي التقرير المكلفة به في القضية

وبعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون،

بناء على الفصل 523 من قانون المسطرة الجنائية .

حيث انه بمقتضى الفقرة الثانية من الفصل المذكور لا يقبل طلب النقض ضد الأحكام والقرارات والأوامر القضائية الصادرة بغرامة فقط إذا كان مبلغها لا يتجاوز 20000 درهم إلا بعد الإدلاء بما يفيد أداء الغرامة.

وحيث إن مبلغ الغرامة المحكوم بها لا يتجاوز المبلغ أعلاه ولا يوجد بالملف ما يثبت أداءه من طرف الطاعن، مما يتعين معه التصريح بعدم قبول الطلب.

لأجلـه

قضت بعدم قبول الطلب المقدم من طرف المتهم صالح (س) مع تحميله الصائر والإجبار في الأدنى .

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيس الغرفة والمستشارين: نادية وراق وعبد الكبير سلامي ونعيمة مرشيش ومونى البخاتي وبحضور **المحامي العام** السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد منير المسعودي .

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض